

متمرون: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأجراف والشروة الطليعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتذكر الملتزم كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

مادة الثالثة وعشرون: يمكن السماح بإدخال رأس ماشية إلى المجلد المذكور في المادة الأولى.

في ع. / ص. / ج.

رئيس مصلحة



رئيس بلدية فيجا الشوف

م. ع. س. ع. فرحات

الشروط الفنية

المادة السابعة عشر:

الفقرة الأولى: يمنع دخول المواشي إلى مراعي الغابات من أول آذار إلى آخر حزيران من كل

الفقرة الثانية: يمنع على الملتزم خلال عملية الرعي تكسير الأغصان أو الحاق أي ضرر بالأشجار الواقعة ضمن الحرج المستمر. وممنوع منعاً باتاً قطع أغصان الأشجار لأطعام الماعز أو لاحتياحات الملتزم المنزلية.

الفقرة الثالثة: يمنع منعاً باتاً نزع الحشيش أو الأوراق الخضراء أو اليابسة أو الأسمدة من الأرض أو البلوط أو البذور، مختلفة أو الأثمار الأخرى أو حاصلات الغلات.

الفقرة الرابعة: يمنع حمل النار أو اصرامها داخل حدود الحرج على مسافة لا تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الأماكن المأهولة سواء كان للتفحيم أو لغير ذلك على أن تبقى مسؤولية العطب والضرر الناشئة عن النار على الملتزم ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

الفقرة الخامسة: يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحرج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة الثامنة عشر: تنتدب وزارة الزراعة مراقباً لتنظيم أعمال الرعي وفقاً لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات.

المادة التاسعة عشر: ان الملتزم مسؤول عن كل عطل وضرر ابتداء من يوم اعطائه رخصة الرعي حتى يوم مخالصته النهائية وعن جميع المخالفات والذخ المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب من حدود الموقع الذي التزمه، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاعذار عن وقوع المخالفة أو الجحفة قبل أن يعالجها حراس الأحراج التابع لمصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى الأمنية ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجحفة رعايته أو عماله و بوجه عام كل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الرعي.

المادة العشرون: على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز سكب الديباج وأفراد القوى الأمنية و نواطير و شرطة البلدية أن يسهروا على مراقبة عملية استثمار المراعي ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى موقع التلزم للبحث عن المخالفات وإبلاغ مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية فوراً بالمخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الواحدة وعشرون: بحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتاً عن العمل عند حصول المخالفات حتى يتم إجراء التحقيق، دون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعطل والضرر من جراء التوقيف.

المادة:

على السرايد الذي يرسم عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزم لصندوق الخزينة امانة باسم مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية لصالح التحريج، وذلك علاوة عن العشرة بالمئة المذكورة في المادة السادسة اعلاه، ويجب ان يحسم ايجال الخزينة الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة.

المادة الثامنة:

ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناذاة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسم عليه التلزم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة:

ان التأمين المؤقت يبقى في الصندوق ضماناً لكل غرامة أو مخالفة أو خطأ أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من رئيس مصلحة الاحراج أو من ينتدبه (رئيساً) ومن رئيس البلدية أو رئيس اللجنة المشاعية وعضو ينتدبه المحافظ (عضوين) وقرار هذه اللجنة يكون مبرماً حيث تحسم ما تقرر من التأمين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تعطينه في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبليغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزم.

المادة العاشرة:

لا يحق للملتزم المباشرة بالرعي الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) على التلزم وحصوله منها على رخصة رعي قانونية. ولا يصح الالتزام نافذاً ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة الحادية عشرة:

يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية..... التلث الباقيين من بدل التلزم بكاملهما خلال مهلة عشرة ايام تنتدئ من تاريخ تبليغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزم.

اما اذا كان التلزم نقدياً، فعلى الملتزم ان يدفع في ذات المهلة المعينة في هذا البند القسط الاول، والقسط الثاني يدفع بتاريخ..... بعد سبعة اشهر من القسط الثالث والاخير يدفع بتاريخ..... بعد سبعة اشهر من القسط الرابع.

المادة الثانية عشرة:

على الملتزم فور انتهائه من الرعي في الحرج أن يعلن مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الاحراج المختص ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضور.

المادة الثالثة عشرة:

ان اخلاص الملتزم في تنفيذ شروط المزايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأميناً مؤقتاً، ويثلث بدل المدفوع منه في المادة السابعة اعلاه وتضمن هذه المبالغ على أساس الثلث لصالح مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية لاجل التحريج والثلثان الباقيان لصندوق المجلس البلدي أو اللجنة المشاعية كما يفقد حقه بالالتزام.

المادة الرابعة عشرة:

يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه عند عدم موافقة وزارة الزراعة على التلزم.

المادة الخامسة عشرة:

لا يحق للملتزم ان يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

قضاء الشوف

بلدية نيجا

رقم البلدية لدى وزارة المالية 572457

رقم الصادر: ٨٧٨ / ص / 2025
التاريخ: 10 / 11 / 2025

إعلان

- تعلن بلدية نيجا الشوف انها ستقوم بتلزييم المشاعات المسماة التومات - جبل الضليل والاراضي المتخللة لرعاية المواشي عن عام 2026، بطريقة المزايادة العلنية ، وذلك يوم الخميس الواقع في 27 / 11 / 2025 الساعة الحادية عشر صباحا" في مركز البلدية .
- وعلى من يرغب الاطلاع على دفتر الشروط الحضور الى مركز البلدية خلال الدوام الرسمي .
- فعلى من يريد الاشتراك الحضور في الموعد المحدد مصحوبا" بالتأمين القانوني وقيمته 30.000.000 ل.ل. ثلاثون مليون ليرة لبنانية .
- وعلى الملتزم الذي يرسو عليه الالتزام ان يسدد المبلغ قبل تسليمه مواقع العمل .


رئيس بلدية نيجا الشوف
بلدية نيجا
الشوف - جبل لبنان
وزارة الداخلية والبلديات
سعيد فرحات